لو وطئها في مدتها ولم يسلم الثانى .

لو وطئها في عدتها ولم يسلم الثاني : فعليه المهر وإن أسلم فلا شيء لها .

بلا نزاع على هذا البناء .

وقوله وإذا أسلمت قبله فلها نفقة العدة وإن كان هو المسلم فلا نفقة لها .

هذا المذهب مطلقا جزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و العمدة و الوجيز و الحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الفروع .

وقيل : لها النفقة إن أسلمت بعده في العدة .

وأطلقهما في الرعاية الصغرى .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن أسلمت بعده في العدة وهى غير كتابية : فهل لها النفقة فيما بين إسلامهما ؟ على وجهين .

قوله وإن اختلفا في السابق منهما فالقول قولها في أحد الوجهين .

وهو المذهب صححه في التصحيح و النظم .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

والوجه الثانى : القول قوله وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب